- روى الشيخان وغيرهما مرفوعا : [[مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع]] . قوله : أتبع بضم الهمزة وسكون المثناة : أي أحيل . قال الخطابي : وأهل الحديث يقرءونه اتبع بتشديد المثناة وهو خطأ . وروى ابن ماجه والحاكم وغيرهما مرفوعا : [[لي الواجد يحل عرضه وعقوبته]] . أي مطل الواجد الذي هو قادر على وفاء دينه يحل عرضه أي يبيح للناس أن يذكروه بسوء المعاملة ليحذره الناس وأما عقوبته فهي حبسه . وروى الطبراني وغيره مرفوعا : [[إن ا لا يحب الغني الظلوم]] . وفي رواية للطبراني وغيره : [[من انصرف غريمه وهو ساخط كتب عليه في كل يوم وليلة وشهر وجمعة ظلم]] . وروى ابن ماجه وغيره : أن أعرابيا جاء إلى رسول ا A يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه حتى قال لا أخرج عنك إلا إن قضيتني . فانتهره أصحابه فقالوا ويحك تدري من تكلم ؟ فقال : إني أطلب حقي فقال النبي A : هلا مع صاحب الحق كنتم ؟ الحديث . وا أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول ا A) أن لا نمطل أحدا له علينا دين بل نبيع له جميع ثيابنا وأمتعتنا ما عدا ستر العورة وما لا بد منه من آلات الطهارة لأن السلامة مقدمة على الغنيمة وهذا العهد يخل به خلق كثير لاستهانتهم بالدين وكثرة حبهم للدنيا . فيحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخ يسلكه حتى يقطع به الحجب ويوفقه على حضرات الحساب يوم القيامة حتى تشاهدها بصيرته وإلا فمن لازمه المطل وعدم سماح نفسه ببيع شيء من أمتعته التي لا ضرورة إليها : وا عليم حكيم